



Ref : .....

Date: .....

Res.: .....

الرقم : ٤٥ / ٣

التاريخ : ١٤ / ١٢ / ٢٠١٢

المرفقات : .....

الاحوة / الوزراء  
الاحوة / المحافظين  
الاحوة / رؤساء الجهات المختلفة / هيئات / مؤسسات / جامعات / اجهزة مركزية / شركات  
المحترمون  
المحترمون  
المحترمون  
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / تعميم رقم (1) لسنة 2012 الى كافة الجهات الخاضعة لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م

اشارة الى الموضوع اعلاه . وبحسب ما توصلت اليه الهيئة من نتائج المراجعة للتقارير و خطط المشتريات وما خلصت اليه من ملاحظات و جوانب قصور في اجراءات المناقصات واعداد التقارير .

ولمعالجة تلك الملاحظات و تلافي حدوثها مستقبلا فان الهيئة تؤكد على توجيه المختصين بالالتزام بمايلي :

1. اعداد دراسة الجدوى الفنية و الاقتصادية لمناقصات المشاريع المطلوب تنفيذها وفقا للأسس الفنية و المهنية .

2. تشكيل لجان المناقصات وفقا للشروط المحددة في القانون ومراعاة مدة العضوية المحددة بأربع سنوات.

3. الحظر على اعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن اعمال لجان اعداد وثائق المناقصات او لجان التحليل و التقييم او لجان الفحص و الاستلام .

4. رفع تقارير ربع سنوية عن كافة أنشطة المناقصات الى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات .

5. تشكيل اللجان الفنية من المتخصصين في مجال المشتريات من الفنيين و الماليين و القانونيين .

6. اعداد خطط المشتريات وفقا للاعتمادات المالية المرصودة في موازنتها و الالتزام بالنماذج المحددة لذلك .

7. اعداد المواصفات الفنية و الشروط و وثائق المناقصة الاخرى و معايير التأهيل بحسب طبيعة عملية الشراء .

8. ترقيم المشتريات بحيث يتم اعطاء رقم لكل عملية الشراء للمساعدة في تنفيذ عملية الشراء و سهولة المتابعة و الاشراف .

9. اعداد التكلفة التقديرية وفقا للأسس و المعايير المحددة في اللائحة التنفيذية و بما ينسجم مع طبيعة و نوعية عملية الشراء و مكان تنفيذها .

10.مراجعة اعمال التصميم الفنية بحيث تكون ملبية للاحتياجات الفعلية دون اي مبالغة قد تؤدي الى ارتفاع التكلفة او قصور قد يؤدي الى تنفيذ اعمال اضافية .

11.التأكيد على المختصين بانزال المشاريع في مناقصات عامة وعدم اللجوء الى طرق الشراء الاستثنائية الا وفقا للشروط و الاسس المنصوص عليها في القانون و اللائحة .



14. على كافة الجهات التي ليس لها موقع الكتروني حتى تاريخه سرعة انشاء الموقع الالكتروني التابع لها و نشر نشاطاتها الخاصة بأعمال المناقصات و المزايدات عبر الموقع .
15. على كافة الجهات المدرجة ضمن المرحلة التمهيديّة لنظام المشتريات نشر كافة بياناتها المتصلة بالمناقصات و المزايدات عبر الموقع الالكتروني للهيئة بالإضافة الى مواقعها الالكترونية .
16. ان يكون ضمان العطاء بمبلغ مقطوع تحدد قيمته بنسبة لا تقل عن 2% و لا تزيد عن 3% من التكلفة التقديرية لعملية الشراء .
17. الرد على كافة الاستفسارات بشكل سريع و بدون ابطاء قبل انتهاء الفترة المسموح بها لبيع الوثائق المناقصة و موعد تقديم العطاءات بوقت كافي لكي يتمكن الذين اشترروا وثائق المناقصة من دراستها و استيعابها ضمن عطاءاتهم و تعميم الردود على جميع المتقدمين دون تحديد مصدر الاستفسار .
18. الانتهاء من اعمال التحليل و التقييم قبل انتهاء فترة صلاحية العطاءات بوقت كافي لإتمام اجراءات البت و اخطار من رست عليه المناقصة بالحضور لتوقيع العقد و مراعاة صلاحيات اللجان في المستوى الاعلى بحسب الصلاحيات المالية المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون .
19. المحافظة على سرية البيانات و المعلومات اثناء التحليل و التقييم و اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الاشخاص المتورطين في تسريب الوثائق و البيانات .
20. اخطار كافة مقدمي العطاءات الاخرين باسم صاحب العطاء الفائز و المبلغ الذي تم الارساء عليه .
21. توريد المبالغ المحصلة من بيع مظارييف المناقصات الى حـ / الايراد العام للدولة لدى البنك المركزي .  
وعليه . تأمل الهيئة الاطلاع و الزام المختصين بما ذكر اعلاه و موافقاتنا بمستوى التنفيذ لهذا التعميم بصورة دورية .  
وتقبّلوا خالص تحياتنا ،،،

م . عبد الملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات



نسخة مع التجابة لـ:

- دولة الاخ/ رئيس مجلس الوزراء المحترم
- الاخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية المحترم
- الاخ/ رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد المحترم
- الاخ/ رئيس الجهاز المركزي للرقابة والحاسبة المحترم